القاهرة في: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة
شركة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٩ يوليه ٢٠٠٨، وإلى التعديلات التشريعية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي تطلب إصدار ضوابط رقابية مُحدثة لشركات الصرافة في هذا الشأن، **فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥ على القرار التالي:**

١- الغاء الضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٩ يوليه ٢٠٠٨.
٢- إصدار الضوابط الرقابية المرفقة لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
٣- منح شركات الصرافة فترة توفيق أوضاع لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدور الضوابط.

وقد تم نشر التعليمات المذكورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي ويمكنكم الاطلاع عليها من خلال رابط الخطابات الدورية:

https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/circulars

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

حسن عبدالله

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

الضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

جدول المحتويات

مقدمة.....٣

التعريفات.....٤

نطاق سريان الضوابط.....٥

١- **الحوكمة**.....٥

٢- **المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**.....٦

٢-١ تعيين المدير المسئول ومن ينوب عنه.....٦
٢-٢ معايير تحديد المدير المسئول ومن ينوب عنه.....٦
٢-٣ استقلالية وصلاحيات المدير المسئول أومن ينوب عنه.....٦
٢-٤مهام المدير المسئول.....٦

٣- **تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح**.....٨

٤- **السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية**.....١٠

٥- **العناية الواجبة بالعملاء**.....١٠

٥-١ إجراءات العناية الواجبة بالعملاء.....١٠
٥-٢ المراقبة المستمرة للعمليات.....١١

٦- **متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها**.....١١

٦-١ متطلّبات عامة.....١٢
٦-٢ متطلبات الإخطار الداخلي.....١٢
٦-٣ متطلبات إخطار الوحدة.....١٢

٧- **التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح**.....١٣

٨- **المراجعة الداخلية**.....١٤

٩- **الاحتفاظ بالسجلات والمستندات**.....١٤

٩-١ السجلات والمستندات التي يتعين على الشركة الاحتفاظ بها كحد أدني.....١٤
٩-٢ الشروط التي يجب إتباعها لدي الاحتفاظ بالسجلات والمستندات.....١٥
٩-٣ مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات.....١٥

١٠- **المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يُشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب**..١٥

١٠-١ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.....١٦
١٠-٢ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب.....١٧

ملحق ١.....١٨

مقدمة

تمثل هذه الضوابط الحد الأدنى الذي ينبغي على شركات الصرافة الالتزام به، إلى جانب إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فبراير ٢٠٢٠، إذ ينبغي على شركات الصرافة وضع تدابير إضافية ملائمة بما يتناسب مع نتائج تقييم المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد لديها.

هذا، وقد تم إعداد هذه الضوابط بما يتوافق مع التطورات في البيئة التشريعية والرقابية وبما يتماشى مع التعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها، بالإضافة إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة، إلى جانب التعديلات التي تمت على إجراءات العناية الواجبة سالفة الذكر والمشار إليها فيما بعد بإجراءات العناية الواجبة، كما تأتي هذه الضوابط في إطار سعي البنك المركزي لمواكبة المستجدات بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح واتباع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن ترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسات العملية.

التعريفات

يُقصد في تطبيق أحكام هذه القواعد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوحدة:	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.
العميل:	كل شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني يتلقى خدمة من شركة الصرافة.
المستفيد الحقيقي:	الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.
المسئولون الرئيسيون	رؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات الصرافة والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية.
المخاطر الكامنة Inherent Risk	مستوى المخاطر دون الأخذ في الاعتبار أي من الضوابط الرقابية أو إجراءات المعالجة المنفذة من قبل شركة الصرافة وتتكون من عنصرين: التأثير واحتمالية الحدوث.
المخاطر المتبقية Residual Risk	المخاطر التي قد تتعرض لها شركة الصرافة بعد تنفيذ الضوابط الرقابية أو إجراءات الحد من المخاطر الكامنة.
تمويل انتشار التسلح	يقصد به تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

نطاق سريان الضوابط

تسري هذه الضوابط على كافة شركات الصرافة العاملة بجمهورية مصر العربية.

١- الحوكمة

١-١ ينبغي أن يكون لدى الشركة إطار حوكمة واضح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مبنى على المنهج القائم على المخاطر، وأن يتضمن تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بهذا، والتأكد من فهمها جيداً وتطبيقها بشكل سليم من قبل جميع العاملين بالشركة بما يشمل جميع المستويات الإدارية، ووضع المعايير التي تكفل تطبيقها، وذلك استناداً للبند رقم (٦) من رابعاً من التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن قواعد الترخيص والرقابة والإشراف على شركات الصرافة.

١-٢ يقع على عاتق مجلس إدارة الشركة مسئولية ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بالإضافة إلى توثيق دوره ومسئولياته في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

١-٢-١ اعتماد السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتي تتضمن على سبيل المثال إجراءات العمل، الآلية للتحقق من نظم الرقابة الداخلية وقدرتها على اكتشاف عمليات الاشتباه والعمليات غير العادية، وآلية فحص العمليات غير العادية.

١-٢-٢ اعتماد التقارير الرقابية الدورية المعدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والمعروضة من قبل لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر.

١-٢-٣ ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح بشكل دقيق وشامل بهدف وضع السياسات المناسبة لإدارة تلك المخاطر.

١-٢-٤ اعتماد المستوى المقبول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على مستوى الشركة ككل ومتابعة الالتزام به على أن تتم مراجعته وفقا للدورية التي يحددها مجلس الإدارة.

١-٢-٥ التحقق من الدعم المستمر لمسئول/ إدارة الالتزام، ويتعين على الشركة توفير الأنظمة الإلكترونية والأدوات الملائمة، فضلاً عن التأكد من التمتع بالاستقلالية اللازمة وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بتقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه، وفي حالة انشاء إدارة مستقلة يتعين تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والكوادر المؤهلة والمدربة.

١-٢-٦ ضمان وجود آليات مناسبة للمراجعة الداخلية، عملاً على التحقق من فعالية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وذلك بعد العرض على لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر.

٢- المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢-١ تعيين المدير المسئول ومن ينوب عنه

٢-١-١ يكون المدير المسئول عن الالتزام بالشركة هو المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم الحصول على موافقة البنك المركزي المصري عند تعيينه.

٢-١-٢ تحديد من ينوب عن المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء غيابه.

٢-١-٣ إخطار البنك المركزي والوحدة ببيانات الاتصال الخاصة بالمدير المسئول ومن ينوب عنه، خلال ثلاثة أيام ويشمل ذلك تحديث تلك البيانات في حالة تغييرها، أو انهاء الخدمة أو الاستقالة أو نقل أياً منهما.

٢-٢ معايير تحديد المدير المسئول ومن ينوب عنه

٢-٢-١ أن يكونا ذوي مستوى وظيفي عالي.

٢-٢-٢ توافر المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية للقيام بالمهام بشكل جيد وفعال.

٢-٢-٣ الدراية الكافية بالمعايير الدولية والتشريعات والتعليمات المحلية ذات الصلة.

٢-٢-٤ التمتع بالنزاهة وحسن السمعة.

٢-٢-٥ موافقة لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر ومجلس إدارة الشركة على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه قبل التقدم للحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

٢-٣ استقلالية وصلاحيات المدير المسئول أو من ينوب عنه

يتعين على الشركة أن تهيئ للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من ينوب عنه ما يُمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية، وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة دون أي قيود وفي الوقت المناسب لمباشرة مهامه، على أن يتم تقييم أداء المدير المسئول من قبل لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر.

٢-٤ مهام المدير المسئول

يجب أن تتضمن مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما تم النص عليه بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى ما يلي كحد أدنى:

٢-٤-١ إعداد وتطوير سياسة الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والنظم والإجراءات المتبعة، مع العمل على مراجعة تلك السياسة وتحديثها مرة على الأقل

كل عامين ومتي استدعي الأمر ذلك وفقاً لنتائج عملية تقييم المخاطر بهدف زيادة فعاليتها وكفاءتها، ومواكبتها للمستجدات المحلية والعالمية.

٢-٤-٢ فحص العمليات غير العادية التي تتيحها له الأنظمة الداخلية للشركة، بما يشمل التحقق من مصدر الأموال والغرض من العملية، بالإضافة الي الاحتفاظ بما يثبت عملية الفحص والمراجعة وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

٢-٤-٣ فحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين مشفوعة بالأسباب المبررة لها، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

٢-٤-٤ فحص كافة العمليات التي تخص العاملين بالشركة.

٢-٤-٥ إخطار البنك المركزي والوحدة فوراً بالبيانات المتوفرة بشأن العمليات التي يتم محاولة القيام بها من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها، وفقاً للنصوص الملزمة في هذا الشأن.

٢-٤-٦ موافاة البنك المركزي بالتقارير الدورية المطلوبة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، فضلاً عن الاستجابة للطلبات الواردة منه بشأن البيانات، والمعلومات، والاحصائيات والمستندات خلال الفترة الزمنية المحددة.

٢-٤-٧ متابعة تنفيذ التعليمات وتطبيقها وفقاً للسياسات الداخلية للشركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

٢-٤-٨ رفع تقارير بشأن جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح بصورة ربع سنوية كحد أدنى أو فور تعرض الشركة لأية مخاطر مؤثرة إلى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، على أن تشمل المخاطر التي تواجهها الشركة ودرجاتها والإجراءات اللازمة للحد منها متضمنة كحد أدني ما يلي:

٢-٤-٨-١ نتائج تقييم المخاطر، تنفيذ خطة التدريب، نتائج أعمال الإشراف الميداني والمكتبي، الاستثناءات عن السياسات وإجراءات العمل ذات الصلة وأيه أحداث مستجدة ... إلخ).

٢-٤-٨-٢ إحصائيات عن إنذارات القوائم السلبية متضمنة قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية مع التأكد من تحديثها بصفة دورية، وتقارير العمليات غير العادية، وحالات الاشتباه، والتقارير التي تم حفظها، وعدد وفئات العملاء المصنَّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة.

٢-٤-٨-٣ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور الناتجة عن عمليات المراجعة، والملاحظات الواردة بتقرير تفتيش أو تقييم البنك المركزي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح محددة بالتواريخ المستهدفة لتنفيذ تلك الإجراءات.

٢-٤-٨-٤ التطورات والتحديثات في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

٢-٤-٨-٥ محددات وأنماط العمليات غير العادية وتحديثاتها.

٢-٤-٩ التأكد من قيام المدير المسئول عن فرع الشركة بأداء الأعمال والمسئوليات الموكلة إليه فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وفقاً للسياسات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، على أن يتم مراعاة ما يلي:

٢-٤-٩-١ ألا يتعارض اسناد تلك الأعمال والمسئوليات مع وظيفته الحالية، مع تمتعه بالكفاءة والمؤهلات المناسبة التي تمكنه من القيام بذلك.

٢-٤-٩-٢ اشتراك المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة في التقييم السنوي للأداء الخاص به فيما يخص أداؤه للمهام والمسئوليات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٤-١٠ وضع خطة سنوية للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على جميع الفروع وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، والإشراف على تنفيذها وعرض نتائجها بشكل دوري على لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر ومجلس الإدارة.

٢-٤-١١ التأكد من فعالية أنظمة الشركة للقيام بما يلي:

٢-٤-١١-١ تحديد العمليات غير العادية أو استخراج تقارير لمراقبة العمليات.

٢-٤-١١-٢ الكشف عن أسماء جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأي أطراف أخرى بقوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وكذا تحديث تلك القوائم بصفة مستمرة سواء كان هذا التحديث بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

٢-٤-١٢ التسجيل على موقع الوحدة لاستلام التحديثات الخاصة بالتعديلات على قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية.

٣- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

٣-١ ينبغي على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق منهج قائم على المخاطر من خلال تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، على أن تتناسب طبيعة ونطاق عملية تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم أعمال الشركة، ويتم توثيق واعتماد تقييم المخاطر من خلال تقرير يتم رفعه إلى مجلس الإدارة

وتحديثه بشكل دوري - مرة على الأقل كل عام أو كلما دعت الضرورة - بعد اعتماده من لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، على أن يُراعى فيه ما يلي:

٣-١-١ الاتساق الكامل مع الأحداث الخارجية مثل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتحديثاته، بالإضافة إلى نتائج أية تقييمات أخرى للمخاطر تتم موافاة الشركة بها بشكل رسمي من البنك المركزي أو الوحدة.

٣-١-٢ استيعاب الأحداث الداخلية التي تُشكل تأثيراً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومنها التغيرات في الإدارة أو هيكل الملكية للشركة، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، ونتائج أي عمليات تفتيش داخلي أو خارجي.

٣-١-٣ أن يشمل عناصر نوعية وكمية مثل نوع وحجم المعاملات التي يقوم العميل بتنفيذها.

٣-١-٤ الالتزام بما ورد في البند رقم (٨) الخاص بنظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الوارد بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة، وبناءً على المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمراحل التالية:

٣-١-٤-١ تحديد وتحليل المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تواجهها الشركة، وذلك في إطار ما تناوله البند المشار إليه بعاليه بحيث تتضمن بحد أدني:

أ. المخاطر المتعلقة بالعملاء.

ب. المخاطر المتعلقة بدول أو مناطق جغرافية معينة محلية ودولية، والتي يمكن تحديدها بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر (يمكن الاسترشاد بالروابط في ملحق ١).

٣-١-٤-٢ تقييم آليات الحد من المخاطر الكامنة ومدى كفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومنها توافر ما يلي كحد أدني:

أ. إجراءات العناية الواجبة بما يشمل المراقبة المستمرة للعمليات.

ب. الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

ج. الحوكمة والالتزام

د. السياسات والإجراءات

ه. المراجعة الداخلية والخارجية

و. برامج التدريب والتوعية

الاسترشاد بالمؤشرات النوعية الواردة في استبيان تقييم المخاطر المرسل من البنك المركزي.

٣-١-٥ قياس المخاطر المتبقية، التي تأخذ في الاعتبار فعالية الضوابط الداخلية مقابل المخاطر الكامنة، حيث تكون المخاطر المتبقية معروفة وضمن الإطار المقبول لتحمل الشركة للمخاطر، وفي حالة تجاوز

المخاطر المقبولة يتم تحديد مواطن الضعف والفجوات ومتابعة خطط الإجراءات التصحيحية وفق جداول زمنية محددة.

٦-١-٣ تطبيق آليات مناسبة لتوفير كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بعملية تقييم المخاطر للبنك المركزي والوحدة عند الطلب.

٤- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

٤-١ يتعين على الشركة وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المناسبة لضمان استمرار التطبيق السليم لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، مع مراعاة ما يلي:

٤-١-١ الحد من المخاطر الكامنة التي يتم تحديدها من خلال عملية تقييم المخاطر المعتمدة من قبل الشركة.

٤-١-٢ تكون سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح متاحة بسهولة لجميع الموظفين المعنيين في إدارات الشركة.

٤-١-٣ أن تتضمن السياسات والإجراءات الالتزام بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بحيث تشمل ما تم تناوله بهذه الضوابط وإجراءات العناية الواجبة للعملاء، فضلاً عن كافة القوانين أو التعليمات الأخرى ذات الصلة كحد أدني.

٥- العناية الواجبة بالعملاء

٥-١ إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

٥-١-١ يتعين على الشركة الالتزام بكافة الأحكام الواردة بإجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي الصادرة عن الوحدة مع مراعاة المنهج القائم على المخاطر وفقاً لكل من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، والبند رقم (١٣) بالمادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

٥-١-٢ ينبغي على الشركة وضع واعتماد القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية الكفيلة بالالتزام بما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة المشار إليها وتغطية كافة أحكامها مع الالتزام بما يلي:

٥-١-٢-١وجود نظم آلية قادرة على الكشف عن أسماء جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأي أطراف أخرى بقوائم مجلس الأمن أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية أو أية قوائم سلبية أخرى ترى الشركة ضرورة الرجوع إليها، وكذا وضع الإجراءات المناسبة الواجب تطبيقها على الأشخاص والكيانات المدرجة عليها وإيقاف تنفيذ المعاملات، مع التأكد من ضرورة تحديث تلك القوائم بصفة دورية ومستمرة.

٥-١-٢-١٢الالتزام بأية إرشادات أو تعليمات تصدرها الوحدة بشأن متطلبات الإخطار الخاصة بآلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

٥-٢ المراقبة المستمرة للعمليات

٥-٢-١ يجب على الشركة مراقبة العمليات ومراجعة المستندات والبيانات لضمان اتساقها مع المعلومات المتوفرة لديها عن العميل والمستفيد الحقيقي، بما فيها قيام الشركة بإيلاء عناية خاصة للعمليات والأنشطة غير العادية وبشكل خاص إذا كانت ذات مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة.

٥-٢-٢ ينبغي أن يتوافر لدى الشركة نظم وإجراءات فعالة لتحديد العمليات غير العادية التي تستخرج من أنظمة الشركة الآلية وفحصها مع مراعاة نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المعتمدة من قبلها وفقاً للبند (٣) من هذه الضوابط، وأية مخاطر أخرى تطرأ على مستوى الشركة أو الدولة.

٥-٢-٣ يتعين أن تضع الشركة محددات وأنماط العمليات غير العادية التي يجب مراقبتها، آخذاً بعين الاعتبار تنوع وتطور أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها مرة سنوياً على الأقل أو إذا لزم الأمر للتأكد من فعاليتها، على أن يتم وضع حدود مختلفة لاستخراج العمليات غير العادية تطبق بناءً على شرائح العملاء ودرجة المخاطر المرتبطة بهم، أخذاً بعين الاعتبار وضع الحد الأدنى من الأنماط المتعارف عليها دولياً.

٥-٢-٤ يتعين على الشركة القيام بمراقبة معاملات العملاء لتحديد العمليات غير العادية على أن تعتمد هذه المراقبة على أنظمة آلية مناسبة للشركة، والمخاطر التي تواجهها.

٥-٢-٥ يجب على الشركة دراسة جميع العمليات غير العادية واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها وفقاً لآلية تصعيد محددة ومعتمدة، على ألا يتعدى الإطار الزمني لاتخاذ تلك القرارات ١٥ يوم عمل من تاريخ تنفيذ العملية.

٥-٢-٦ يتعين على الشركة إيلاء عناية خاصة لإجراءات مراقبة العمليات الخاصة بالعملاء مرتفعي المخاطر.

٥-٢-٧ يجب وضع آلية لتسجيل كافة ما يتم اتخاذه من قرارات بشأن فحص العمليات غير العادية، بما يشمل الأسباب والمستندات المؤيدة لها، ومراجعة جودة تلك القرارات، وبما يُمكن البنك المركزي من الاطلاع عليها والتحقق من جودتها.

٥-٢-٨ يجب أن يتم عرض التغييرات المطلوبة الخاصة بعناصر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر بالشركة.

٥-٢-٩ يجب أن يتوفر لدى الشركة القدرة على تحديد العمليات المرتبطة بنفس العميل.

٦- متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

فيما يلي المتطلبات التي يتعين على الشركة الالتزام بها عند الإخطار عن العمليات التي يُشتبه في أنها تُشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها، فور توافر أسباب ودواعي الاشتباه التي تدعو إلى ذلك.

٦-١ متطلّبات عامة

ينبغي على الشركة عدم الإفصاح، بشكل مباشر أو غير مباشر، للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون المشار إليه، عن أية عمليات يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص التي تتخذ في شأنها.

٦-٢ متطلبات الإخطار الداخلي

ينبغي على الشركة الالتزام بما يلي:

٦-٢-١ توفير إجراءات ونظم تمكن العاملين لديها من تحديد كافة العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها، وتضمن الإخطار الفوري داخلياً للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تلك العمليات من خلال قنوات واضحة ومؤمنة تُمكن العاملين من ذلك.

٦-٢-٢ توفير إجراءات ونظم تضمن سرعة فحص كافة تقارير الاشتباه الداخلية.

٦-٢-٣ إجراء تقييم دوري للإجراءات والنظم المشار إليها في البند السابق وقنوات تلقي تقارير الاشتباه الداخلية للإخطار الفوري عنها وسرعة فحصها، واتخاذ ما يلزم على وجه السرعة لزيادة فعاليتها وملاءمتها في ضوء نتائج التقييم المشار إليه.

٦-٣ متطلبات إخطار الوحدة

٦-٣-١ ينبغي على الشركة إخطار الوحدة من خلال النظام المطبق بها وأية نظم أخرى تُحددها مستقبلاً عن كافة العمليات التي يُشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها، وذلك فور توافر دواعي الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون لدى الشركة إجراءات ونُظم تضمن ذلك.

٦-٣-٢ ينبغي على الشركة أن تعتمد على إجراءات ونظم داخلية مناسبة تُمكنها من إخطار الوحدة عن كافة العمليات المشتبه فيها، وتكون متوافقة مع النظام/ النظم المطبقة من قبل الوحدة، وكذا تقييم فعاليتها بشكل دوري واتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تحديثها.

٦-٣-٣ ينبغي على الشركة موافاة الوحدة على الفور بأية بيانات أو معلومات تتاح لها أو تتحصل عليها تكون من شأنها تعزيز أو نفي كل أو بعض أسباب ودواعي الاشتباه التي اشتملت عليها إخطارات الاشتباه الذي سبق إرسالها للوحدة، مع إرفاق صور المستندات المؤيدة لها (إن وجدت).

٦-٣-٤ ينبغي على الشركة اتخاذ الإجراءات التي تضمن الاستفادة من التغذية العكسية التي تتلقاها من الوحدة مما ينعكس إيجاباً على إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة ونظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لديها.

٧- <u>التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح</u>

يتعين على الشركة الالتزام بما يلي:

٧-١ التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من خلال وضع وتنفيذ خطط وبرامج تدريبية مناسبة عند تعيينهم ثم مرة سنوياً على الأقل، ويمكن الاسترشاد بالموضوعات التالية في المحتوى التدريبي:

٧-١-١ المعايير الدولية والمستجدات العالمية والمحلية في ذات المجال.

٧-١-٢ الإطاران القانوني والرقابي.

٧-١-٣ تهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والأساليب المستخدمة في إطار عمل شركات الصرافة.

٧-١-٤ الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في مصر واختصاصاتها.

٧-١-٥ مسئوليات والتزامات العاملين في الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

٧-١-٦ إجراءات الاخطار الداخلي وكيفية اكتشاف العمليات المشتبه فيها.

٧-١-٧ العقوبات المالية المستهدفة.

٧-٢ بالإضافة إلى ما سبق، يتم إعداد برامج تدريب متخصصة للفئات التالية وفقاً للمهام الوظيفية للمتدربين:

٧-٢-١ المدير المسئول عن إدارة الالتزام وموظفيها، وممثليهم بالفروع.

٧-٢-٢ مسئولو المراجعة الداخلية على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

٧-٣ التأكد من اجتياز المتدربين اختبار في نهاية التدريب مع وضع حد أدنى للاجتياز.

٧-٤ إعداد برامج مناسبة للمسئولين الرئيسيين للتعريف بمسؤولياتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والآثار التي قد تترتب على الشركة في حال عدم الالتزام بمتطلبات المكافحة.

٧-٥ الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعهد المصرفي المصري أو بالمعاهد المتخصصة سواء المحلية أو الخارجية التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من بين أغراضها، مع الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص.

٨- المراجعة الداخلية

٨-١ يجب على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة إجراء مراجعة مستقلة وفقاً للمنهج القائم على المخاطر بصفة دورية للتحقق من مدى ملاءمة وكفاية وفعالية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي يتم تطبيقها ويُراعى أن تتم عملية المراجعة على مستوي فروع الشركة.

٨-٢ يتعين أن تشمل عملية المراجعة تقييم فعالية الأنظمة الآلية المختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من حيث كفاءتها ومدى ملاءمتها لحجم العمليات ومستوى المخاطر التي تتعرض لها الشركة سواء على المستوى التنفيذي أو الرقابي.

٨-٣ يجب عرض نتائج المراجعة الداخلية على مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر، على أن يقوم المجلس بمتابعة ما يتخذ بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٩- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

٩-١ السجلات والمستندات التي يتعين على الشركة الاحتفاظ بها كحد أدنى

٩-١-١ السجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما يشمل صور مستندات التعرف والتحقق من الهوية.

٩-١-٢ السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حده.

٩-١-٣ تقارير العمليات غير العادية، وما يفيد مراجعة هذه التقارير والسجلات والمستندات المتعلقة بما يتم اتخاذه من قرارات بشأن العمليات التي تم فحصها.

٩-١-٤ السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور إخطارات الاشتباه التي تم إرسالها إلى الوحدة والبيانات والمستندات المتعلقة بها.

٩-١-٥ سجلات ومستندات تقارير الاشتباه الداخلية التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩-١-٦ سجلات ومستندات نتائج أي تحليل تم إجراءه بشأن العمليات التي تم فحصها.

٩-١-٧ السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وأسماء المتدربين، والأقسام/ الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، ومدته، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٩-١-٨ السجلات الخاصة بالكشف على قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية كحد أدنى، بالإضافة الي ما يثبت تحديثات القوائم سالفة الذكر.

٩-١-٩ سجلات ومستندات حالات رفض العمليات بسبب الادراج بقوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية.

٩-٢ الشروط التي يجب إتباعها لدي الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على الشركة الالتزام بالشروط الآتيـة لـدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:

٩-٢-١ أن يكون الاحتفاظ بطريقة آمنـة، ووجود نسخ احتياطية في مكان آخر.

٩-٢-٢ أن يتم الاحتفاظ بصور إلكترونية من السجلات والمستندات المشار إليها على أن يراعى الالتزام بالضوابط التي يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن.

٩-٢-٣ أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تُوفر- عند الضرورة- دليلاً ضد النشاط الإجرامي.

٩-٢-٤ مراعاة سهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ.

٩-٢-٥ أن تتضمن إجراءات ونظم حفظ السجلات والمستندات تحديد صلاحيات الأشخاص المعنيين بالاطلاع على هذه السجلات والمستندات.

٩-٣ مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على الشركة الالتزام بالمواد (٣٤، ٤٠، ٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وسجلات إجراءات العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية - ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك - وذلك بالنسبة لما يلي:

٩-٣-١ **الملفات الخاصة بالعمليات غير العادية المُتخذ قرار بحفظها**، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الملفات بما يشمل نتائج أي تحليل تم إجراؤه.

٩-٣-٢ **الملفات ذات الصلة بقوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية**، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالكشف عن القوائم المذكورة.

١٠- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التى يُشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

يرتكز تعرف الشركة على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب في الأساس على فهم وتطبيق سليم للمنهج القائم علي المخاطر وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والضوابط الرقابية، وإجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات الصرافة، وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، والتغذية العكسية التي تتلقاها الشركة من الوحدة، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية ورفع القدرات من خلال الدورات والبرامج التدريبية والفعاليات الأخرى، والمتابعة المستمرة للمستجدات

والتطورات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة طبيعة ما تقدمه الشركة من خدمات و نوعية عملائها وأية خصائص أخرى أو أية مخاطر تواجهها.

لذا يتعين على الشركة في هذا الشأن ما يلي:

أ. الاعتماد على المؤشرات الواردة فيما بعد للتعرف على العمليات المشتبه فيها كحد أدنى.

ب. تطوير وتحديث هذه المؤشرات وأية مؤشرات أخرى تضعها الشركة وفقاً لما تقضي به المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

ج. أخذ جميع المؤشرات في الاعتبار أثناء فحص التعاملات المالية للعاملين بالشركة.

د. مراعاة أن بعض مؤشرات غسل الأموال قد تساعد في التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل إرهاب، ويحدد ذلك سياق وظروف وتفاصيل وأطراف المعاملات محل الفحص.

١٠-١ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال

١٠-١-١ عمليات شراء أو بيع العملات الأجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع طبيعة العميل أو دون وجود نشاط يستدعي التعامل بالنقد الأجنبي.

١٠-١-٢ عمليات الشراء أو البيع المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع طبيعة العميل ونشاطه.

١٠-١-٣ رفض العميل الإفصاح عن مصدر الأموال أو الغرض من العملية في الحالات التي تقتضي ذلك.

١٠-١-٤ عمليات الشراء أو البيع بمبالغ كبيرة أو بصفة متكررة من عملاء ينتمون إلى دول تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة.

١٠-١-٥ العملاء الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.

١٠-١-٦ استخدام عدة عملاء ذات البيانات الشخصية مثل "أرقام الهواتف – العناوين" لدى قيامهم بعمليات الشراء والبيع دون مبرر لذلك.

١٠-١-٧ محاولة العميل التحايل على التعليمات أو القوانين عند تنفيذه للمعاملات.

١٠-١-٨ حدوث تغير في طريقة وطبيعة وحجم تعاملات العميل وبما لا يتناسب مع الحركات التاريخية التي يقوم بها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ودون وجود مبرر.

١٠-١-٩ العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن العمليات التي ينفذونها.

١٠-١-١٠ توافر مؤشرات تدل على عدم صحة المستندات المقدمة من العملاء.

١٠-١-١١ طلب العميل أو من ينوب عنه الغاء العملية عند محاولة الحصول على معلومات بشأنها.

١٠-١-١٢ العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره الشركة لتنفيذ معاملة.

١٠-١-١٣ العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة و/ أو محاولة تقديم رشاوي لأي من العاملين في الشركة.

١٠-١-١٤ تكرار معاملات تشير إلى اشتباه بأن العميل يمارس الاتجار في العملات بصورة غير مشروعة.

١٠-١-١٥ طلب تغيير كميات كبيرة من فئات صغيرة من النقد الأجنبي بالفئات الأكبر.

١٠-١-١٦ طلب العميل شراء عملة أجنبية لا تتناسب مع وجهة العميل، دون مبرر لذلك.

١٠-١-١٧ طلب العميل شراء أو بيع عملة أجنبية من فرع شركة يبعد عن محل إقامته أو عمله، دون مبرر لذلك.

١٠-١-١٨ العميل لا يعرف بالتحديد المبلغ الذي يتم استبداله.

١٠-١-١٩ ارتباك العميل عند زيارة مقر شركة الصرافة.

١٠-١-٢٠ تكرار شراء وبيع عملات أجنبية مختلفة مقابل العملة المحلية في المرة الواحدة، دون مبرر.

١٠-١-٢١ استخدام العميل لفروع متعددة للشركة لبيع وشراء العملة الأجنبية.

١٠-١-٢٢ التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد العاملين في الشركة دون مبرر واضح.

١٠-٢ مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

١٠-٢-١ التعاملات التي تتم من عملاء ينتمون لمناطق أو دول تشهد عدم استقرار أمنى أو تلك التي تنتشر فيها العمليات أو الجماعات الإرهابية.

١٠-٢-٢ العمليات التي تتم لصالح جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.

ملحق ١

١. مجموعة العمل المالي (FATF)

- توصيات مجموعة العمل المالي

الرابط: Documents - Financial Action Task Force (FATF) (fatf-gafi.org)

- الدول عالية المخاطر ودول أخرى خاضعة للمراقبة

الرابط: https://www.mlcu.org.eg/ar/3137/

٢. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

الرابط: Home | MENAFATF Official Websites

٣. لجنة بازل للرقابة المصرفية

الرابط: Bank for International Settlements (bis.org)

٤. منظمة الشفافية الدولية - مؤشر مدركات الفساد

ملاحظة: يجب تعديل السنة وفقا لأخر تحديث

الرابط: 2021 Corruption Perceptions Index - Explore the… - Transparency.org

٥. مجموعة إيجمونت

الرابط: Home - Egmont Group

٦. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية (EMLCU)

- الرابط: اجراءات العناية الواجبة بالعملاء | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية (mlcu.org.eg)

قوانين وتشريعات | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)

- الرابط: تحديثات قوائم عقوبات مجلس الامن | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية (mlcu.org.eg)

قوائم ادراج الكيانات الارهابية والارهابيين المحلية عملا بقرار مجلس الامن ١٣٧٣ | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية(mlcu.org.eg)

- الرابط: قوائم مجلس الامن ذات الصلة | وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية (mlcu.org.eg)

٧. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الرابط: Sanctions | United Nations Security Council

٨. العقوبات المالية في المملكة المتحدة :قائمة بجميع أهداف تجميد الأصول

الرابط: Financial sanctions targets: list of all asset freeze targets - GOV.UK (www.gov.uk)

٩. مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)

الرابط: Office of Foreign Assets Control - Sanctions Programs and Information | U.S. Department of the Treasury

١٠. القائمة المجمعة للعقوبات المالية الخاصة بالاتحاد الاوروبي

الرابط: Consolidated list of persons, groups and entities subject to EU financial sanctions - Data Europa EU